الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا زكاة في المن ونحوه مما ينزل على الشجر المعدن ونصابه .

فائدة : لا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر كالمن والترنجبين والشيرخشك ونحوها ومنه اللادن وهو طل وندا ينزل على نبت تأكله المعزى فتعلق تلك الرطوبة بها فيؤخذ قدمه ابن تميم و الفائق قال في الفروع : وهو ظاهر كلام جماعة لعدم النص وجزم به المصنف في المغني و المجد في شرحه و الشارح في مسألة عدم الوجوب فيما يخرج من البحر .

وقيل: تجب فيه كالعسل واختاره ابن عقيل وغيره قال بعضهم: وهو ظاهر كلام الإمام احمد وجزم به في النور و المنتخب وتذكرة ابن عقيل وقدمه في الرعاية الصغرى و الحاويين واقتصر في المستوعب على كلام ابن عقيل قال في الرعاية الكبرى: فيه وجهان أشهرهما الوجوب وقيل: عدمه انتهى .

وظاهر الفروع : الإطلاق وأطلقهما في تجريد العناية .

فعلى الوجوب : نصابه كنصاب العسل صرح به جماعة منهم صاحب المنور و المنتخب قال ابن عقيل : هو كالعسل .

قوله ومن استخرج من معدن نصابا من الأثمان .

ففيه الزكاة الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب : أنه يشترط في وجوب الزكاة في المعدن : استخراج نصاب وعنه لا يشترط فيجب في قليله وكثيره .

وخص هذه الرواية في الفروع بالأثمان وغيرها فقال قال الأصحاب : من أخرج نصاب نقد وعنه أو دونه وظاهر كلام ابن تميم و الفائق وغيرهما : عموم الرواية .

في الأثمان وغيرها فقال ابن تميم : وعنه تجب الزكاة في قليل المعدن وكثيره .

ذكرها ابن شهاب في عيونه وقال في الفائق: وعنه لا يشترط للمعدن نصاب ذكرها ابن شهاب . تنبيه: قوله ومن استخرج من معدن نصابا ففيه الزكاة مراده: إذا كان من أهل الزكاة فأما إن كان ذميا أو مكاتبا فلا شيء عليه ولا يمنع منه الذمى على الصحيح من المذهب . وقيل: يمنع من معدن بدارنا جزم به جماعة منهم صاحب الرعاية الصغرى و الحاويين و المنور وقدمه في الرعاية الكبرى .

فعليه يملكه آخذه قبل بيعه مجانا على الصحيح وعليه الأكثر وقال في التلخيص: ذلك كإحيائه الموات وإن أخرجه عبد لمولاه زكاة سيده وإن كان لنفسه انبنى على ملك العبد على ما تقدم في أول كتاب الزكاة .

فائدة : إذا كان المعدن بدار الحرب ولم يقدر على إخرجه إلا بقوم لهم منعة فقيمته بخمس

بعد ربع العشر .

قوله أو ما قيمته نصاب .

ففيه الزكاة وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وأكثرهم قطع به .

واختاره الآجري وجوب الزكاة في قليل ذلك وكثيره وتقدمت الرواية التي نقلها ابن شهاب . تنبيه : شمل قوله من الجوهر والصفر والزئبق والقار والنفط والكحل والزرنيخ وسائر ما يسمى معدنا .

قوله : المعدن المنطبع وغير المنطبع فغير المنطبع : كالياقوت والعقيق والبنغش والزبرجد والفيروزج والبللور والموميا والنورة والمغرة والكحل والزنيخ والقار والنفط والسبج والكبريت والزفت والزجاج واليشم والزاج ونحوه وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب

ونقل مهنا : لم أسمع في معده القار والنفط والكحل والزرنيخ شيئا قال ابن تميم : وظاهره التوقف في غير المنطبع .

قلت : ذكر في الهداية و المذهب و المستوعب و الرعاية و الفروع وغيرهم : الزجاج من المعدن وفيه نظر لأنه مصنوع اللهم إلا أن يوجد بعض ذلك من غير صنع